

الاوراق والأمر المطلوبة لإكمال ترخيص المكتب لدى الجمعية ويتم تقديمها عند الكشف الحسي	المواد حسب نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 لسنة 2016 والنظام المعدل له رقم (6) لسنة 2020
نموذج معلومات المكتب (مطبوع طباعة على الكمبيوتر، مختوم وموقع)	المادة 6: يشترط لترخيص المكتب ما يلي:
نموذج معلومات الموظفين (مطبوع طباعة على الكمبيوتر، مختوم وموقع)	
	أ- أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.
	ب- أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
	ج- أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير اردني عن خمسين ألف دينار أردني.
	د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:
	1- أن يكون أردني الجنسية.
ورق مروس ومختوم وموقع من المفوض بالتوقيع (نسخة أصل)	2- أن يكون مالكا للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو أحد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.
	3- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة
	ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في عمل مكاتب السياحة والسفر
	4- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب الجمعية لهذه الغاية.
	5- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.
نسخة عن الكفالة البنكية (حسب الفئة)	هـ- أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
	و- ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتمالي.
أن يكون اسم المدير موثق على تقرير الكشف الحسي والنماذج ويشترط أن لا يكون لديه رخصة دليل سياحي	ز- ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.
	ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد أقيمت رخصته نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.
	ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.
	ي- على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط أن لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.
نسخة عن تقرير الكشف الحسي موقع من مندوبي الوزارة والجمعية	المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:
نسخة عن الموافقة من الناحية التنظيمية أو رخصة المهن + نموذج اقرار العنوان الفعلي	أ- سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول مصدقين حسب الأصول.
يتم التأكد من هذا البند عند الكشف الحسي	ب. ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات
يجب توافر هذه اللافتات عند الكشف الحسي وتقديم نسخة عن سندات القبض والصرف للمكتب مختومة بختم المكتب	ج- أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.
ضرورة وجود جميع الموظفين عند الكشف الحسي وتزويدنا بأوراقهم وهي (يشترط أن لا يكونوا حاصلين على رخصة دليل سياحي):	المادة 12:
صورة الهوية	
عقد عمل موقع ومختوم أو كتاب تعيين موقع ومختوم	
براءة الذمة من آخر مكتب سياحة عمل فيه الموظف	
تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل (لموظفين اثنين على الأقل بما فيهم مدير المكتب)	ز- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون اثنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
شهادات الدورات السياحية إن وجدت لموظفين اثنين على الأقل بما فيهم مدير المكتب	
عدم محكومية أصل وجديدة (مدة صلاحيتها ثلاثة شهور من تاريخها)	ح- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.
تعينة نموذج تعهد معايير السلوك المهني	ط- أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.

الرجاء الاطلاع على نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 سنة 2016 والنظام المعدل له رقم (6) لسنة 2020 والالتزام ببنديهما